الحُكم بالظَاهِر

ودلالته على ثبوت عقد الإسلام للمعين

أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر

الشيخ

عَبْدُ الله الغُلَيْفِى

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى االله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد

فإن الله تبارك وتعالى جعل لنا ديناً قويماً سهلاً ميسراً ومن يسره وسماحته أن جعل الدخول فيه والإنتماء إليه بعمل ظاهر يراه كل الناس من النطق بالشهادتين قولاً واعتقاداً وعملاً وبدلالات ظاهرة لاتظهر إلا من مسلم ،ولم يجعل ذلك لباطن يصعب الإطلاع عليه واستمر هذا الحكم إلى يوم القيامة فإن الدين كمل والشريعة تمت ولا مجال للعقل فيها فأحكامها توقيفية وهى ثابتة إلى أن يرث الأرض ومن عليها وهذا هو الأصل الذى عمل به النبيي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام من بعده ،إلى أن ظهرت نابتة سوء من أهل الجهل والغلو في الدين فاتهمت النبى صلى الله عليه وسلم بعدم البلاغ المبين ،وأن الدين من بعده ناقص يحتاج إلأى من يكمله ،وأن هذا الواقع كان لايعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فالزمان تغير ولايصلح للحكم على الناس ماكان يصلح في الصدر الأول للإسلام ،فقال هؤلاء الغلاة إن دلالات الحكم بالظاهر غير معتبرة في زماننا فكفروا المسلمين وتوقفوا فيمن ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة ،وحكموا على بواطن الناس بالظن والإحتمال والشك والريب

ولما ظهر ضلالهم وبان إنحرافهم وعظمت فتنتهم ودخلت على كثير من شباب المسلمين ولاسيما العجم منهم كان حتم لازم وواجب قائم على أهل العلم بيان الحق للمسلمين وأن هذا الدين كامل لانقص فيه {(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا)}فكانت هذه المقالات في ثبوت عقد الإسلام بالدلالات الظاهرة نسأل الله أن ينفع بها ،ويهدى شباب المسلمين إلى التمسك بأصول هذا الدين العظيم وماكان عليه عصر النبوة والراشدين وأن لايحرمنا الأجر إنه ولى ذلك والقادرعليه ،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عبد الله بن محمد الغليفي

أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر

اعلم– أرشدك الله لطاعته –أن أحكام الدنيا تجرى وتبنى على الظاهر من إسلام وكفر فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ،وكل من أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك، وليس كل مشرك معاقب ،كما أنه ليس كل كافر يقتل، فكل من تلبس بالشرك ووقع فى الكفر الأكبر **يسمى مشركا** ويسمى كافراً هذا هو اسمه الذى سماه الله به ،أما عقوبته من عدمها فهى للقاضي والحاكم المسلم عند إقامة الحجة الحدية عليه واستتابته،والضابط فى ذلك القدرة والعجز، فمن عجز فحاله كحال بعض أهل الفترة يمتحن يوم القيامة ولا يسمى مسلماً بحال وتجرى عليه أحكام الكفر فى الدنيا على الظاهر من حاله ،وحكم الآخرة لله وحده، ومن أعرض وجهل جهل إعراض وإباء واستكبار فحاله كحال إبليس وفرعون وعمرو بن لحى وأبو لهب وأبو جهل، **فهناك فرق بين جهل العجز ،وبين جهل الإعراض** وكلاهما لايغير الاسم وربما يغير العقوبة لأن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر ،عند أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمرجئة وأهل البدع ،وليس معنى إجراء الأحكام على الظاهر أن لانحكم على المشرك ونسميه مشركاً ،كما تقول المرجئة الضالة ، بل اسم الشرك لازم له بالوصف سواء قبل الرسالة أو بعد الرسالة ،قبل الحجة وبعد الحجة ،هذه مسألة وفاقية في القرآن والسنة وعند الصحابة رضى الله عنهم وعلى ذلك الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام إلى يومنا هذا لايشذ عنهم إلا أهل الضلال والجهل والغلو ممن كفر المسلمين بالظن والشك والإحتمال وألزموا الناس بما لم يلزمهم به الله ورسوله وغلو حتى قالوا(كل مشرك معذب وكل كافر يقتل ،وأن تكفير المشركين من أصل الدين ،ومن لم يكفر ماكفرناه فهو عاذر المشركين ،وتكفير العاذر من أصل الدين)إلى غير ذلك من ضلالهم وانحرافهم ،وقد بينا ذلك في عدة كتب ورسائل في سلسلة الرد على أهل الغلو في التكفير ،ولله الحمد على توفيقه

ولله در أهل السنة والجماعة الذين تمسكوا بالسنة والأمر الأول العتيق وإجتمعوا عليه وبينوا الحق للناس بعيداً عن غلو الخوارج وتفريط المرجئة .

الدليل على أن الأحكام تجرى على الظاهر من القرآن والسنة

والدليل على ذلك قول الله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (٣٦)) الإسراء٣٦

وقوله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤)) النساء ٩٤

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله) أخرجه البخارى عن أنس رضى الله عنه ،

وقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) متفق عليه ،

وقوله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب ،وكان من جملة أسرى بدر (ياعباس افد نفسك وابن أخيك عقيل ابن أبى طالب ،ونوفل ابن الحارث ،وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم ،فإنك ذو مال) فقال يارسول الله إنى كنت مسلماً ولكن القوم إستكرهونى ،فقال صلى الله عليه وسلم (الله أعلم بإسلامك إن يكن ماتذكرحقا فالله يجزيك به ،فأما ظاهر أمرك فقد كان علينا افد نفسك) فلم يلتفت النبى صلى الله عليه وسلم إلى إدعائه الإسلام مع ظهور الكفر والشرك عليه وعامله بما ظهر منه وهذا هو الأصل

وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه (إنى لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) وهذا كله عملا بالظاهر فى الإسلام والكفر وهذا أصل. ...

وأخرج البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال (إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحى قد انقطع ،وإنما نأخذكم بما ظهر لنا من

أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا آمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شئ الله يحاسبه فى سريرته ،وإن أظهر لنا سوء لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنه)

ومن هنا تعلم خطأ بعض الدعاة وطلبة العلم عند خلطهم وعدم تفريقهم بين الاسم والعقوبة فظنوا أن كل من وقع فى الكفر والشرك يعاقب فسموا المشرك مسلماً مع ارتكابه الشرك الأكبر، فاشترطوا فهم الحجة ولم يفرقوا بين الحجة الرسالية وبين الحجة الحدية عند الاستتابة ،كل ذلك الخلط وعدم التحقيق جعلهم يعملون بالظاهر فى الحكم بالإسلام فقط ولايعملون بالظاهر فى الحكم بالشرك والكفر الظاهر أيضا ،وهذا مخالف للقرآن والسنة والصحابة.

تنبيه مهم: وهو أن بعض الفضلاء اعترض على هذا الكلام وقال أن من وقع فى الكفر الظاهر لايسمى كافراً إلا بعد إقامة الحجة عليه واستتابته حتى مع خلو الزمان من إمام فى ظل غياب الشريعة لأنه لم يثبت عليه الكفر بأدلة الثبوت الشرعية فلا يجوز تسميته كافرا ولا مشركا وإن وقع فى الكفر الظاهر ،بل يستصحب له حكم الإسلام! وعلل ذلك باعتبار الحد والحكم.

والحقيقة أن الخلاف مع هذا الفاضل وغيره خلافا لفظياً ولاسيما إذا تفهمنا موقف هؤلاء وأنهم ماقالوا ذلك إلا هروباً ودفعاً لتهمة الغلو فى التكفير وبدعة التوقف والتبين التى رماهم بها مرجئة العصر ،ومع أن كلامهم فيه مافيه من القصور ومخالف للقرآن والسنة وفهم الصحابة وماعليه أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وكبار العلماء ويحتاج إلى مراجعة ونظر ،إلا أننا نقول بأن الخلاف معهم لفظياً ،لماذا؟ لأن أهل السنة يفرقون بين الإسلام الحكمى ،والإسلام على الحقيقة ،ويفرقون بين أحكام الدنيا ،وأحكام الآخرة ،ويفرقون بين كفر الظاهر ،وبين كفر الظاهر والباطن ، ويفرقون بين الاسم والعقوبة أو مايسميه البعض بمناط الحكم ومناط الانتفاع ،وأما استدلالهم بحديث (حتى لايقال أن محمدا يقتل أصحابه) وكلام شيخ الإسلام فى الصارم فهو ليس على إطلاقه بل هو باعتبار **أن هؤلاء الذين قالوا الكفر ووقعوا فى الشرك لم تثبت عليهم أدلة الثبوت الشرعية** واتخذوا أيمانهم وقاية لدفع العقوبة عنهم كما جاء فى غير موضع من كتاب الله ،فهُم فى الظاهر مسلمون تجرى عليهم أحكام الإسلام كاملة فى الدنيا على الظاهر ،كما هو حال المنافقين فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم **لعدم ثبوت تهمة الكفر**

عليهم بأدلة الثبوت الشرعية من الإقرار أو الشهود والبينة وليس لعدم وقوعهم فى الكفر وارتكابهم الشرك الأكبر الظاهر ،لكن فى الحقيقة لايصلى عليهم المسلم الذى يعرف حالهم ولا يستغفر لهم ولا تؤكل ذبيحتهم لأنها ذبيحة مرتد ،ولو تدبر هؤلاء حديث حذيفة رضى الله عنه فى المنافقين لعلم الفرق ،ولعلم أنه يستحيل أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم على الشرك ،وإلا فما هى مهمة الرسل ،وماهى حقيقة دعوتهم؟ وهل هناك ضابط للأسماء والأحكام غير الحكم بالظاهر؟

(وإذا تقرر هذا فالأحكام هذه دائرة على الظاهر بمعنى من قام به الكفر فهو كافر ظاهرا، ولا يقال له كافر ظاهراً وباطناً، يعني يكون مرتداً كالمشركين في أحكام الدنيا والآخرة إلا إذا قامت عليه الحجة، فهناك أحكام دنيوية وهناك أحكام أخروية، فأحكام الدنيا بحسب الظاهر، وأحكام الآخرة بحسب الباطن والظاهر، **والعباد ليس عليهم إلا الظاهر وربنا جل وعلا يتولى السرائر،** فإذا أظهرت طائفة كفرا أو معين كفرا فإنه يكفره العا لم إذا قامت الشروط وانتفت الموانع يكفره بعينه، ومن قام به الكفر أو قام به الشرك سواء كان معذورا أو غير معذور، يعني لم تقم عليه الحجة فهو كافر ومشرك ظاهرا؛

فإذاً: من قام به الشرك فهو مشرك، لأن كل مولود ولد على الفطرة، والله تعالى أقام الدلائل على وحدانيته في الأنفس وفي الآفاق، وهذه الدلائل حجة على المرء في أنه لا يعذر في أحكام الدنيا بارتكاب الكفر والشرك، ونعني بأحكام الدنيا ما يتعلق بالمكلف من حيث علاقته بهذا الذي قام به هذا الشيء، من جهة الإستغفار له والأضحية عنه ونحو ذلك، أما الأشياء التي مرجعها إلى الإمام مثل استحلال الدم والمال والقتال ونحو ذلك، فهذه إنما تكون بعد الإعذار وقيام الحجة، فهناك شيء متعلق بالمكلف من حيث هو وهناك شيء متعلق بالإمام،

فإذاً صار عندنا أشياء متعلقة بالظاهر وأخرى متعلقة بالباطن، الظاهر يتبعه بعض أحكام الدنيا كالقتال ونحو ذلك بعد إقامة الحجة، والباطن يتبعه الأحكام الأخروية لقوله عز وجل " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا "

لهذا أجمع أهل العلم على أن أهل الفترة كفار مشركون لا يوصفون بإسلام، ولا يقال عنهم بأنهم ليسوا بكفار، وليسوا بمشركين، بل هم كفار مشركون لأنهم قام بهم الكفر والشرك وحالهم يوم

القيامة من جهة التعذيب هذا على التفصيل المعروف عندكم في الخلاف في أهل الفترة؛ والتحقيق فيه أن الله جل وعلا يبعث لهم رسولا في عرصات يوم القيامة فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار؛ فمن قام به الشرك فهو مشرك، ومن قام به الكفر فهو كافر، والتكفير إنما هو لأهل العلم، الحكم بالشرك أخف من الحكم بالكفر،

ويقال مثلا هؤلاء عبدة القبور أو الذين يستغيثون بغير الله يقال هؤلاء مشركون خرافيون وإذا قيل أنهم كفار هو صحيح باعتبار الظاهر ولكن لا تترتب عليهم أحكام الكفر كاملة، أحكام المرتد كاملة، وأهل العلم اختلفوا هل يعاملون معاملة المرتد أم معاملة الكافر الأصلي إذا كانوا نشؤوا في ذلك ولم يكن ثمت من يبين لهم على خلاف بينهم في ذلك؛

المقصود من هذا تحرير أصل المسألة، وهو أن الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون بالاعتقاد، إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان أو باعتقاد شيء يناقضه، وبالعمل بخلوه من العمل أصلا لم يعمل خيرا قط، فاته جنس العمل، لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا ولم يعمل جنس العمل فهذا يسلب عنه، أو عمل عملا مضاد لأصل الإيمان وكذلك القول قال أو ترك القول؛ هذه مسألة لا شك أنها مهمة، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه، وفي كلام أئمة الدعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب – رحمه الله – وتلامذته وأبناؤه ما يكفي ويشفي) ا. هـ... أسئلة وأجوبة فى الإيمان والكفر للشيخ صالح آل الشيخ...

وقد فصلنا ذلك أكثر من مرة فى أكثر من موضع فى الوجاء، ورسالة العذر ،والتنبيهات المختصرة ،والبيان والإشهار ولله الحمد.

وستأتى الأدلة التفصيلية على بطلان مذهب أهل الغلو قريباً صفحة١٦

ليس لنا امتحان الناس في عقائدهم

الفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة

هاتان القاعدتان مرتبطتان فهما تبحثان في الحكم الظاهر، وحقيقةً هذه من الأمور التي ضلت بسببها الخوارج وأهل الغلو

فسبب انحراف أهل الغلو هو عدم تفريقهم بين :

أحكام الدنيا وأحكام الآخرة

التكفير المطلق وتكفير المعين

حكم الدار وحكم الأفراد

الإسلام الحكمي والإسلام علي الحقيقة

كما أن المرجئة وأهل التفريط فرقوا بين الوصف والحكم وقالوا بالتلازم بين الحكم والعقوبة

وسيأتي الكلام علي شبهة المرجئة في رسالة بعنوان

"تنبيه الكرام إلي خطورة تغيير الأحكام " وهي نصيحة للأخوة الذين يفرقون بين الفعل والفاعل والوصف والحكم نسأل الله أن يوفقنا إلي أتمامها .

الشاهد أن أحكام الدنيا تجري علي الظاهر فمن أظهر لنا الإسلام فهو المسلم وليس لنا ما وراء ذلك وليس لنا أن نمتحن الناس في عقائدهم أو نشكك في نياتهم فليس لنا شق الصدور وما تنطوي عليه القلوب فذلك من علم علام الغيوب كما قال النبي صلي الله عليه وسلم " هلا شققت عن قلبه " وقد وضحنا ذلك في القاعدة الثالثة بما لا مزيد عليه هنا منعا للتكرار وإن كان في الإعادة إفادة وأن المسائل إذا تكررت تقررت لكن الموضع هنا موضع اختصار وليس تفصيل وبسط .

أما الفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة فهى ذات شقين متلازمين :

الأول الحكم في الدنيا وقلنا أنها تجري علي الظاهر من إسلام وكفر وفصلنا القول في ثبوت الإسلام بالظاهر بالنص والدلالة والتبعية ويراجع في ذلك كتاب معارج القبول للشيخ حافظ الحكمي –رحمة الله – الجزء الأول من صفحة ٢٢٢ حتى ص٢٧ في فضل الشهادتين فالكتاب

مهم ومفيد وخصوصاً في بيان كلمة التوحيد وشروطها ونواقضها والشاهد من ظهر منه ناقض مكفر من نواقض الإسلام فيكفر به هذا عندنا في الدنيا أما حكم الآخرة فليس لنا دخل به فعلم الآخرة نكله إلي الله سبحانه وتعالي وليس لنا دخل به . نحن حكمنا عليه بما ظهر منه .
وهنا شبهة المرجئة التي ضلت فيها أفهام وضيعت وغيرت الأحكام وتطاول بها الملاحدة والظلمة علي أهل الإسلام بالتفريق بين الفعل والفاعل وإليك هذه الشبهة والجواب عنها" الفعل فعل كفر ولكن فاعله لا يكفر – التفريق بين الفعل والفاعل

ابتداء نوضح أنه من الممتنع شرعاً وعقلاً الجمع بين المتناقضين فمن الاستحالة الجمع بين الليل والنهار في وقت واحد ومكان واحد وكذلك ليس هناك مسلم مشرك إذ ليس من الممكن الجمع بين التوحيد والشرك والإيمان والكفر ومن الممتنع ومن المحال أن يسمي الله تبارك وتعالي ذنبا ما كفر ولا يسمى صاحبه كافراً هذا ليس بصواب بل هو عين الخطأ وأنت ترى في كتب العلماء علماء أهل السنة والجماعة جميعهم وخصوصاً في باب حكم المرتد قولهم " من أشرك بالله فقد كفر ومن ذبح لغير الله فقد أشرك ومن نذر لغير الله فقد أشرك ومن استغاث بغير الله فقد أشرك ومن دعا غير الله فقد كفر . تجد هكذا في كتبهم وكلامهم لا يفرقون بين الفعل والفاعل . وقد فصلنا ذلك في رسالة مستقلة في ثبوت اسم المشرك لمن وقع في الشرك الأكبر ولا يعذر في الاسم ( ) نعم ليس علي الإطلاق فمن فعل الكفر يكفر إلا المكره والمتأول تأويلاً سائغاً وحديث عهد بالإسلام ورجل نشأ في بادية أو عدم وجود مظلة أو مظنة العلم وغير متمكن منه **وهذا علي التفصيل في المسائل الظاهرة والخفية لكن ذلك لايغير الاسم ولا يغير الحكم فالمصيبة هنا في تغيير الأحكام وهذه طامة كبرى وقع فيها إخواننا القائلون بقول أهل الإرجاء أو مرجئة العصر** في التفريق بين الفعل والفاعل فأصل هذه الشبهة التي يقول بها علماء المرجئة وهي قولهم " هذا هو الشرك لكن يقولون لا إله إلا الله " ومن قالها لا يكفر بشئ وأعظم من ذلك وأكبر تصريحهم بأن البوادي ليس معهم من الإسلام شعرة ولكن يقولون لا إله إلا الله وهم بهذه اللفظة إسلام– وحرم الإسلام مالهم ودمهم مع إقرارهم بأنهم تركوا الإسلام كله . ومع علمهم بإنكارهم بالبعث واستهزائهم بالدين ومن أقر به . وتفضيلهم دين أبائهم مع مخالفتهم لدين النبي

صلي الله عليه وسلم مع تحريفهم للعبادة التي هي حق لله من دعاء ونذر وذبح وطواف مع هذا كله نصرح هؤلاء أن مرتكب الكفر والشرك مسلم لا يكفر – سبحان الله . رجل يرتكب الشرك والكفر ويموت عليه ويسمى مسلماً لكنه يشرك ومع وقوعه في الشرك والكفر لا يكفر ؟ وأصل الشبهة أنهم فرقوا بين الفعل والفاعل للهروب من الحكم والعقوبة لأنهم يرون ويقولون بالتلازم بين الحكم والعقوبة وهذا منشأ الضلال وأصل الشبهة التي وقع فيها المرجئة .مع أن الله لم يفرق بين الفعل والفاعل

قال سبحانه " إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة "

وقال " إن الله لا يغفر أن يشرك به "

وقال "ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إيمانهم " هذه نصوص من القرآن تبين أن الله تعالى لم يفرق بين الفعل والفاعل وكذلك السنة النبوية بينت بياناً واضحاً شافياً أن من وقع فى الزنا يسمى زانياً ومن وقع فى السرقة يسمى سارقاً ومن وقع فى شرب الخمر يسمى شارب خمر ومن وقع فى الربي يسمى مرابيا وكذلك من وقع فى الشرك يسمى مشركا ومن وقع فى الكفر يسمى كافراً وحقيقتاً كنت أقول بهذا القول ولم أقرأه فى كتاب ولا سمعته من عالم وإنما هو دلا لات القرآن والسنة ومفهوم سلف الأمة فعند البحث والتحقيق وجدت أن هذه المسألةوفاقية عند أهل السنة وأن كل من وقع فى الكفر يسمى كافرا ومن وقع فى الشرك يسمى مشركا ،بقطع النظر عن عقوبته من عدمها فالاسم يطلق عليه بمجرد تلبسه بالفعل ،وهو قول شيخ الإسلام بن تيمية ،وبن عبد الوهاب ،وأولاده وأحفاده وأئمة الدعوة واللجنة الدائمة وأبا بطين وبن سحمان والخضير وقال به صالح أل الشيخ فى شرحه لكشف الشبهات والأصول فحمدت الله

ولكن هل يعاقب الزاني والسارق وشارب الخمر ؟ ممكن يعاقب وممكن لا يعاقب إذا توفرت الشروط ونتفت الموانع من البينة والشهود لكن لولم يعاقب ولم يقم عليه الحد يسمى زانيا أولاً ،يسمى سارقاً أولاً هنا العلة وأصل الشبهة، فهنا ترفع عنه العقوبة والإثم لكن لا يرفع عنه الحكم بأنه زانٍ أو سارق فلا تلازم بين الحكم والعقوبة . ممكن يقع فى السرقة والزنا والشرك ويسمى زانيا وسارقا ومشركا لكن ممكن لا يعاقب وترفع عنه العقوبة لمانع ما ،لكن لا يرفع عنه الحكم أبداً لأن الأحكام ثابتة لا تتغير كما سيأتي إن شاء الله تعالى وهناك فائدة مهمة ذكرها أهل

السنة ونقلها صاحب كتاب البلاغ أن تغيير الاسم لا يغير حقيقة المسمى ولا يزيل حكمه فمن رابي يسمى مرابيا وإن سماه فائدة أو ربحاً أو عائداً ومن سرب الخمر يسمى شارب خمر وإن سماها مشروبات روحيه

فأهل السنة قالوا ثلاثة أشياء ضد ثلاثة أشياء :التوحيد ضده الشرك والسنة وضدها البدعة والطاعة ضدها المعصية . ووقوع حقيقة العبادة لغير الله شرك شاء المشرك أو أبى وتغير الأسماء لا يغير حقائق الأشياء فالذين فرقوا بين الفعل والفاعل بين الكفر وفاعله هربوا من ظنهم أن مرتكب الكفر يكفر ولو قالوا بكفرة لزمنه العقوبة فوقع الناس فى الشرك الأكبر الذى يعرفون أنه شرك أكبر فقالوا كيف نكفر

الناس ونقيم عليهم الحد ونقتلهم ؟قلنا لهم ما سبق ووضحنا لهم أن هناك فرقاً بين الوصف والحكم فإن الأوصاف تتنزل عليها الأحكام والأحكام لا تتنزل على الأوهام بل إن الأحكام تنزل على أوصاف ثابتة ولا تتغير الأحكام بتغير الأسماء كما وضحنا فأهل السنة يقولون بالتلازم بين الأوصاف والأحكام ويفرقون بين الأحكام والعقوبة كما يقول الدكتور محمد بكر إسماعيل فى كتابه "القواعد الفقهية "أن الجهل والنسيان والخطاء يرفع الإثم ولا يسقط الحكم فالقضية أيها الأحباب ليست قضيه يؤاخذ أو لا يؤاخذ يعاقب أو لا يعاقب توثر فيه عوارض الأهلية أو لا تؤثر يعذر بجهله أولا يعذر هذه قضيه ليست قضيتنا الآن وإنما نبحث ونتكلم فى قضيه أخطر وأهم هى قضية تغيير الأحكام انتبهوا القضية خطيرة جيداً فالزاني إن زنا يسمى زانيا والسارق إن سرق يسمى سارقاً والذي يقع في الشرك لا يسمى مشركاً . لماذا غيرتم الأحكام لماذا غيرتم حكم الله الثابت وأضللتم الأمة وسوغتم لها الشرك والكفر وقلتم حتى لا نقيم الحد عليهم ؟ ومن قال لكم التلازم بين الحكم والعقوبة ؟ ومن قال لكم أن الزاني لابد وأن يجلد أو يرجم ؟ من قال لكم أن السارق لابد وأن تقطع يده ؟ من قال لكم إن المشرك أو المسلم الذي وقع في الشرك لابد وأن يقتل أو يقام عليه حد الردة ؟ ياقوم ليس هناك تلازم بين الحكم والعقوبة فأثبتوا أحكام الله ولا تغيروها

{ الإسم والحكم يفترقان قبل قيام الحجة ويجتمعان بعدها}

قد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وجمع بينهما في أسماء وأحكام فعدم قيام الحجة لايغير الأسماء الشرعية مما سماه الشارع شركاً أوكفراً أو فسقاً وإن لم يعاقب فاعله إذا لم تقم عليه الحجة وتبلغه الدعوة فاسم المشرك ثبت قبل مجئ الرسول لأنه يشرك بربه ويعدل به غيره وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلامٍ وإيمانٍ وكفرٍ نفاقٍ وردةٍ وتهودٍ وتنصرٍ إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبةُ لذلك.

أ- الإسم: كالمسلم والكافر والمشرك......الخ قال تعالى:- {اذهب إلى فرعون إنه طغى} فسماه طاغياً قبل ذهاب موسى - عليه السلام - إليه ،

ب- وقال تعالى مخبراً عن بلقيس وقومها قبل مجئ كتاب سليمان - عليه السلام - إليهم:- {إنها كانت من قومٍ كافرين} فسماهم كافرين بما حدث منهم من الكفر والشرك.

والحكم هو:- مايترتب على تلك الأسماء من الأحكام وجوداً وعدماً.

والأحكام تنقسم إلى:- أحكامٍ في الدنيا كاستباحة الدماء والأموال والأعراض والموالاة والمعاداة وأحكامٍ في الآخرة:- كالثواب والعقاب قال تعالى عن فرعون بعد تكذيبه لموسى - عليه السلام -: {فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذاً وبيلاً} ، وأيضاً قال تعالى حكاية عن سليمان - عليه السلام - أنه همّ بعقاب بلقيس وقومها ولم يعذرهم في عدم الإيمان بعد وصول الكتاب إليهم فقال:- {فلنأتينّهم بجنودٍ لاقبل لهم بها ولنخرجنّهم منها أذلةً وهم صاغرون} فتبين أن من فعل الشرك يُسمى مشركاً لأنه حدث منه ذلك فلا يمكن نفيه عنه بحال ولايقتضي ذلك عقابه لأن الشرك والكفر هي أسماء ذم الأفعال إذاً لاتلازم بينها وبين العقاب عليها وإن قام المقتضي لذلك ووجد سببه لوجود المانع وهو عدم قيام الحجة وبلوغ الرسالة التي تكون المؤاخذة بعدها ففرق بين الكفر الغير معذب عليه الذي يكون قبل قيام الحجة والكفر المعذب عليه بعدها وهذا أصلٌ عظيم يجب التفطن له والأعتناء به. راجع مجموع الفتاوى (٢٠/٣٧) ، (٢/٧٨) ، تفسير ابن جرير سورة النمل آية (٤٣)

أهل الغلو الذين ضلوا فى تصور المسألة

فبعضهم تصور أن مرتكب الشرك الأكبر كافر حلال الدم والمال يجب قتله واستحلال ماله فلا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه ولا يستغفر له .

ومن لم يكفره أو يحكم بكفره أو يتوقف فيه فهو كافر مثله.

وهؤلاء هم الغلاة في التكفير وأهل التوقف والتبين .

وشبهة هؤلاء :

أنهم يقولون إن المسلم يدخل في الإسلام بكلمة ولكن هذه الكلمة لها أركان وشروط ونوا قض فمن ارتكب ناقضاً مكفراً انتقض إسلامه وخرج من الإسلام مثل الذي توضأ ودخل في الصلاة فصلاته صحيحة ما لم يخرج منه ناقض فإذا خرجت منه نقطة بول واحدة وهو سليم معافي من الأمراض –سلس بول وغيرة – بطلت صلاته ولم تصح وعليه إعادتها والدخول فيها مرة آخرى بعد التطهر والوضوء ويقولون أن الحجة الرسالية قامت على الخلق ببعثة محمد صلى الله علية وسلم وبنزول القرآن الكريم فالسماع بالقرآن والرسول ودين الإسلام قاطع لعذر المشرك فالناس إما مقبل وإما معرض ومرتكب الشرك الأكبر متمكن معرض عن الإسلام فلا عذر له إذا وقع في الكفر والشرك وهو يعيش بين المسلمين في بلاد المسلمين ومجتمعاتهم وأحكام الدنيا تجري على الظاهر وهذا قد ظهر منه الشرك والكفر وارتد بعد الإسلام فكيف نحكم بإسلامه مع وقوعه في الشرك والكفر.

وكيف تقبل دعواه الجهل وهو قادر ومتمكن من سماع الهدى عبر وسائل الإعلام المنتشرة في كل مكان والتي دخلت كل بيت فلو أراد الحق لوصل إليه

ولوا اعتبرنا جهله وعدم تكفيره لعله الجهل للزم من ذلك عذر اليهود والنصارى لجهلهم لتلبيس الأحبار والرهبان والقساوسة عليهم في محاضراتهم ومواعظهم ولو فرقنا بين الكافر الأصلي والمرتد أو الذي أسلم ووقع في الكفر والشرك لهدمنا التوحيد وشوهنا دعوة الإسلام التي هي الاستسلام لله وحده وصرف العبادة له سبحانه والولاء للموحدين والبراء من المشركين وعداوة الكافرين .

هذا هو الإسلام ومن لم يحققه فهو كافر مشرك وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم وهؤلاء هم الفريق الأول الذي ضل في تصور المسألة تصوراً صحيحاً ،خلافاً للمرجئة أهل التفريط

وأصل فساد تصوره للمسألة هو :

اعتقاده أن كل من ظهر منه الشرك والكفر يقتل ويستحل دمه وماله ومن لم يوافقه على اعتقاده يكفره وهذا لعدم فهمه الفرق بين الظهور والثبوت وبين معرفة الحال وبين اقامة الحجة الحدية وثبوت كفره ثبوتا عاماً زمن قيام الشريعة

فالخطأ هنا في إلزامه الغير بالتكفير قبل ثبوت الكفر وعليه أن يجرى الحكم بما ظهر له هو اعتقاده أن كل كافر يقتل وكل كافر محارب.

والصحيح أنه ليس كل كافر يقتل فأهل الذمة وأهل العهد وأهل الأمان لايقتلوا بالإجماع وكذلك ليس كل كافر محارب وليس كل كافر معذب فأهل العهد والذمة ليسوا محاربين وإن كانوا كفار فلا يجوز قتلهم ماداموا على العهد لم ينقضوه

وكذلك ليس كل كافر معذب فالقسم الثالث من أهل الفترة أهل الأعذار هذا القسم يمتحن فى الآخرة مع كفره وموته على الكفر وهم كفار وبالإجماع لايسمون مسلمين ولا يقتلون ولا يعذبون قبل الإختبارمع كفرهم وشركهم

وكذلك المسلم الذى يرتكب الشرك الأكبر فى زمن التمكن وتحكيم الشريعة أو الذى صدر منه مايوجب قتله وعقوبته لايعذب ما لم تثبت عليه التهمة بطرق الإثبات الشرعية من الإقرار والبينة والشهود وغير ذلك كالذى يقتل مسلما ولم تثبت عليه التهمة والذى يزنى ويسرق ويستهزء بالدين وشعائره وغير ذلك من المكفرات والذنوب والمعاصى التى تستوجب القتل والعقوبة فيعامل المعين على حسب معرفة حاله وبما ظهر منه

فارتكاب الفعل لايلزم العقوبة ، ونفى العقوبة لاتعنى نفى اطلاق اسم الوصف الذى وقع فيه ،هذا كان هدى النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فى زمن تمكن الشريعة فى المدينة مع المنافقين وغيرهم فكيف الحال فى زمن غياب الشريعة وعدم التمكن بلا شك يكون ترك العقوبة أولى لأن العقوبة ليست لآحاد الناس وإلا لكانت فوضى وهرج ومرج وفتن كالتى حدثت من هؤلاء من تكفيرهم للدعاة والعلماء بالظن والشك والشبهات والمناطات المحتملة

وكفروا المجتمعات وقالوا إن الأصل فى الناس الكفر والشرك ولم يفرقوا بين حكم الدار وحكم الناس وبعضهم توقف فيها وكفروا المسلمين بحجة عدم كفرهم بالطاغوت واستحلال دماء المسلمين فقتلوهم واستحلوا أموالهم فاستولوا على المحلات والدكاكين وانتهكوا حرمات البيوت بل والأعراض والذى عايش فتنة أهل الغلو من التكفير والهجرة وعاصر التفجيرات وحرب العصابات بين هذه الجماعات لعلم سبب ضلال هؤلاء والمفاسد التى ارتكبوها بسبب اعتقادهم أن كل كافر محارب وكل محارب حلال الدم والمال فكفروا بالظن والشك والإحتمال والتأويل والشبهة والهوى ومعلوم أن أهل السنة والجماعة لايكفرون بالشبهة ولا بالظن ولا بالإحتمال ولا بالشك ولا بالتأويل ،والصحيح الذي دلت عليه الأدلة من القرآن والسنة كما مر معك أن الإسلام لا يزول بالشك أو الظن أو الاحتمال وأن من ظهر منه الكفر والشرك له حالتان

إما أن يظهر في زمن قيام الشريعة وتحكيمها فيذهب به إلى القاضي ويحكموا عليه بما يستحقه فاذا حكم بكفره وردته واجب هنا االالزام كل من عرف هذا الحكم ومن لم يكفره بعد الثبوت هذا فهو كافر مثله وهنا تصحح قاعده من لم يكفر الكافر

من لم يكفر من ثبت كفره فهو كافر هذا هو الصحيح

لاتكفير من غير مكفر ولا إلزام من غير ثبوت عام

أما في زمن غياب الشريعه وعدم تحكيمها فيكون الحكم بمعرفة الحال من عرفت من حاله وظهر لك منه كفر وشرك فتجري عليه أحكام الكفره بنفسك هذا ولا تلزم غيرك لأن الذي ظهر لك لم يظهر لغيرك ومن ثبت عندك لا يثبت عند غيرك فأنت تجري الأحكام بمعرفه الحال هذا الذي يجب عليك في هذه المسألة والتصور الصحيح لما عليه أهل السنه والجماعه

وقد مر معك الأدلة من القرأن والسنة على اعتبار الدلالات الظاهره في ثبوت عقد الاسلام للمعين فلا محيد عنها لأن هذا ثابت بالقرأن والسنة وكان عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والدين كامل و يصلح لكل زمان ومكان الى يوم القيامه فمن قال بعدم اعتبار الدلالات الظاهرة في ثبوت عقد الاسلام فهو متقول على الله متهم النبي صلى الله عليه وسلم بعدم البلاغ متهم الصحابة بالجهل وعدم المعرفة فليتنبه لذلك، لأن من كفر المسلم من غير حق فهو كافر تماماً مثل الذى أسلم الكافرمن غير حق فالعلة واحدة فلماذا تفرقون ؟

الأدلة على بطلان مذهب الخوارج وأهل الغلو في التكفير
في عدم الاعتبار بالدلالات الظاهرة على ثبوت عقد الإسلام للمعين

القرآن الكريم:

وسنذكر محل الشاهد من الآيات:

١– قال تعالى في سورة الإسراء : " وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ " فالعلم الذي كلفنا الله به هو الظاهر ، والباطن يعلمه الله ، فبأي دليل من القرآن والسنة أو الإجماع فهمت أن الدلالات الظاهرة للإسلام غير كافية في إبطال المعتقدات الفاسدة ؟ هل رأيت عليه كفرًا ؟ هل ظهرت منه ردة؟ من أين عرفت أن عنده معتقدات باطلة وهي باطن؟ فإن قلت : أنه لم يتبرأ من الكفر والطاغوت ، وظننت أن وجوده في المجتمع الذي ينتشر فيه الشرك دليل على كفره فهذا ظن أبطله وقطعه ظهور الإسلام فيه ، ثم عدم ارتكابه مكفر ولا ناقض دليل على ثبوت عقد الإسلام له ، والظن لا يبطل اليقين.

٢– قول الله : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً " فجعل الله مجرد إلقاء تحية السلام دلالة معتبرة على ثبوت عقد الإسلام في الظاهر ، مع العلم أن ذلك الرجل كان مجهولاً لا يعرفون حاله أهو مشرك أو كافر أصلي ، ومع ذلك عاتبهم الله لأنهم تعدوا حدود الله ولم يقفوا حيث أوقفهم الله من الحكم على المعين بما ظهر منه وغير ذلك تعد وظلم.

٣– قال الله تعالى : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ " وقوله تعالى : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ " .
فجعل الله التوبة من الشرك وإقامة الصلاة وأداء الزكاة سببًا في الكف عنهم ، عن كل من أظهر ذلك بل وجعل ذلك في الآية الأخرى سببًا للإخوة في الدين وأثبتها الله تعالى لمن ظهرت منه هذه الثلاث.

فهل رأيت شركًا أو رأيت امتناعًا عن الصلاة وأداء الزكاة ممن ظهرت منه هذه الدلالات؟ أم أنك لا تعتبر بها أصلاً وتخالف القرآن والسنة والصحابة ؟ فبأي دليل توقفت في ثبوت عقد الإسلام لمن ظهر منه الإسلام ودلالاته ولم يظهر منه شرك ، والله تعالى جعل الصلاة دلالة واضحة محكمة على ثبوت عقد الإسلام في الظاهر ، فيجب التقيد بالنص وطرح التأويل والظن والاحتمال لأنه لا يسلم من ذلك أحد حتى أنت وجماعتك ولو عاملك الناس بما عاملتهم به لحكموا عليك بالكفر والردة.

٤- قال تعالى في سورة المنافقين : " اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً " فدلت الآية على أن إظهار الإيمان عاصم من القتل مع ظهور النفاق لكن لم يثبت عليه الكفر بأدلة الثبوت الشرعية من الإقرار والشهود والبينة ، فكيف بمن ظهرت منه دلالة ، بل دلالات أقوى من الأيمان والحلف بالله كذبًا - هذا من باب أولى - وهو المانع من عدم قتلهم.

السنة القولية:

١- قال : " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم " رواه البخاري من حديث أنس - نسأل الله أن يجنبنا وإياك الهوى والزيغ والضلال وأن لا يجعلنا ممن يتبعون المتشابه ، ونسأله سبحانه أن يطهر قلوبنا من الهوى والتعصب - فهل هناك أوضح كلامًا وأحسن بيانًا من كلام الله وبيان رسول الله ؟ والحديث لا يحتاج إلى تعليق ، والمسلم المتجرد يقف عند النص ويطرح التأويل الفاسد ، والإشكال أنك لم تعتبر بهذا الظاهر أصلاً الذي اعتبره الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا مع ظهور الشرك والكفر.

٢- قول النبي : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرم علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " رواه البخاري مرفوعًا.

وهذا أوضح وأحكم من الذي قبله في ثبوت عقد الإسلام بقول الشهادتين والصلاة وجعلهما دلالة ظاهرة معتبرة لمن أتى بهما وظهرتا عليه ، فهذا حكم بالظاهر معتبر بدلالة الصلاة ، ثم قال " إلا بحقها " : يعني من ظهرت منه دلالات الإسلام مثل الصلاة فهو المسلم ، ويظل

على إسلامه ما لم يرتكب ناقضًا يخرجه من الإسلام ، وذلك فيه دلالة على اعتبار الظاهر لأن الأحكام تجري على الظاهر من إسلام وكفر وليس لنا إلا ذلك ، ثم قال مبينًا ذلك : " وحسابهم على الله " الذي يعلم حقيقتهم الباطنة لأنه علام الغيوب أما نحن فليس لنا إلا الحكم بالظاهر وهذا الذي كلفنا الله به فيجب التقيد بالنص ومعاملة الصحابة للمنافقين خير دليل.

٣- وأوضح من ذلك كله حديث اليهودي الذي قال للنبي : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات ولم يعمل بالإسلام ولم يصل لله ركعة ولا سجد لله سجدة ومع ذلك قال النبي : " صلوا على صاحبكم الحمد لله الذي أنقذ بي نفسًا من النار" ولم يقل النبي أن الإتيان بدلالات الإسلام الظاهرة غير كافٍ في بطلان عقائده الفاسدة ، لم يقل أنه قالها فرقًا من الموت أو احترامًا وإكرامًا للنبي أو مجاملة له أو أي احتمال آخر من الاحتمالات التي لا تنتهي وتخرجنا عن التقيد بالنص إلى التأويلات الفاسدة المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة الذين لا يكفرون بالظن ولا بالشبهة ولا بالتأويل ويقولون : إن كل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن المحتمل ، فالذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة التي اعتبرها الله ولم يكلفنا إلا بها ، وكذلك النبي اعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة وثبوت عقد الإسلام لكل من أتى بها ، وحسابه على الله ولم يفهم الصحابة رضوان الله عليهم من نبيهم غير ذلك ، وعملوا به وسار عليه كل من أتى بعدهم حتى القرون المفضلة مع ارتداد العرب وظهور الشرك فمن لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة مثل الصلاة والحج فهو متهم للنبي بعدم الإحاطة بما يقول ، بعدم شمول قوله للقرون الآتية من بعده ، وكذلك من لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ولم يجعلها كافية ، متهم للصحابة وهذا فيه مدخل للعلمانيين للقول بأن الدين لا ينفع في هذا الزمان لأن الواقع تغير وكلام الرسول كان في واقع معين مخصوص ولا كان يدري بما سيأتي من تطور أحوال الناس وكلامه وكلام أصحابه لا يتعدى عصر النبوة والخلافة الراشدة فقط والدين لا يصلح في هذا العصر ، وهذه ردة صريحة وكفر بالله وتكذيب بالقرآن والسنة وما عليه الصحابة وسلف الأمة ، وليس في ذلك دليلاً للمرجئة لأن الأحكام تبنى على الظاهر من إسلام وكفر على السواء.

٤- لا يخفى عليك حديث أسامة بن زيد وعن أبيه - المتفق عليه - وليس فيه تفريق بين كافر وكافر ابتداءً ، بل اعتبار الظاهر هو الدليل المعتبر لإجراء الأحكام في الدنيا وهذا واضح في حديث الغلام اليهودي والأحاديث يوضح بعضها بعضًا فلو جمعنا حديث أسامة وحديث الغلام اليهودي لظهر بوضوح أن النبي لم يسأله هل تخليت عن اعتقادك القديم في اليهودية أم لا ؟ وهل كفرت بالطاغوت أم لا وهل كفرت بالتوراة المحرفة وآمنت بالقرآن أو لا؟ وهل اعترفت بأني رسول الله إلى العالمين كافة وليس للعرب خاصة أو لا ؟ بل النص ورد بقول اليهودي : " أشهد أنك رسول الله " وهذا ظاهر كاف في ثبوت عقد الإسلام في أحكام الدنيا ابتداءً واستمرارًا وانتهاء ، فلو كان عاكفًا على الشرك والكفر فلا تقبل منه حتى يتخلى عن الشرك والكفر كما فعل النبي مع وفد ثقيف حين ساوموه على ترك صنمهم مدة من الزمن حتى يدخل قومهم في الإسلام. فاعتبار الظاهر بدلالات الإسلام في ثبوت عقد الإسلام نص لا معارض له ، ويجب التقيد بالنص.

٥- ولا يخفى عليك كذلك حديث المقداد - المتفق عليه - وهو نص في محل النزاع : قال يا رسول الله ! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار - (أي كفار مطلق الكفار ومعلوم أن النبي كان يقاتل المشركين من العرب ويقاتل اليهود في المدينة ، ويقاتل النصارى في مؤتة وتبوك فقاتل أنواع الكفار ولم يفرق في اعتبار الظاهر وانتبه إلى هذه الكلمة فإنها مجردة ومحتملة لأكثر من معنى) - أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال " لا تقتله " . ولم يقل لا تقبل منه حتى تعلم أنه تخلى عن المعتقدات الباطلة أو لا، أو حتى تعلم أنه قالها هربًا من السيف أم لا ، فهذه دلالة ظاهرة على اعتبار ثبوت عقد الإسلام بالدلالات الظاهرة ابتداءً ووجوب الكف عنه والحكم له بالإسلام الظاهر ما لم يأتي بناقض ظاهر جلي حتى لو غلب على ظنك أنه قالها خوفًا من السيف ، حتى لو قاتلك وقطع يدك ثم قال لا إله إلا الله وجب الكف عنه ابتداءً وهذا واضح في حديث المقداد.

أما السنة العملية:

وهي الدلالات الظاهرة لشعائر الإسلام التي يثبت بها عقد الإسلام للمعين منها.

١. **الصلاة** وهي دلالة ظاهرة معتبرة لثبوت حكم الإسلام لمن أتى بها ابتدءًا لحديث أنس : " من صلى صلاتنا ". وحديث بريدة في السنن والمسند " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة " ولحديث جابر عند مسلم : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " فالصلاة دلالة ظاهرة معتبرة عند أهل السنة في ثبوت عقد الإسلام للمعين في الدنيا.

٢. **الأذان والإقامة** دلالتان ظاهرتان على ثبوت عقد الإسلام لمن أتى بهما " وكان النبي لا يُغِيرُ على قوم إلا عند صلاة الفجر فإن سمع أذان أمسك وإلا أغار" رواه مسلم عن أنس ، وكذلك كان يفعل خالد بن الوليد بأمر خليفة رسول الله الصديق الأكبر أبي بكر وعن ابنته الصديقة الحِصَان الرزان حبيبة رسول الله المبرأة من السماء أمّنا الطاهرة المطهرة عائشة – رضي الله عنها – ولعن الله من أبغضها ، فتأمل هذه الأحاديث العملية تجدها حجة قاطعة في ثبوت عقد الإسلام للمعين الذي ظهرت منه دلالات الإسلام مثل : الصلاة والأذان والإقامة ولم يتطرق إلى الاحتمال والظن والتأويل وهذا واضح في حديث الأذان مع أنه ذهب للقتال ، ولكنه توقف عنده لدلالته الظاهرة على الإسلام مع أنه لم يراهم بل سمعهم والاحتمال وارد أنهم ربما أذنوا تقية أو هربًا من القتل لاحتمالات كثيرة والباب فيها واسع جدًا ، لكنه أمسك حتى يتبين ظهور ناقض منهم فهو وقف حيث أوقفه الله وهو الاعتبار بالظاهر ودلالاته وهذا ما كلفنا الله به التقيد بالنص والظاهر معتبر في الإسلام والكفر.

٣. **الحج فكل** من نراه في الحج محرمًا بملابس الإحرام في المشاعر سواء في مِنى أو مزدلفة أو عرفات أو في الحرم من المحرمين الحجاج – الأصل فيهم الإسلام – ونعاملهم معاملة المسلمين لحديث الرجل الذي وقصته دابته فمات فأمر أن يُغسَّل ويكفن ولا يُخمَّر وجهه ولا يمس طيبًا. والحديث متفق عليه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ومعلوم أن النبي حج حجة واحدة قبل موته بقليل وحضر معه عدد كبير جدًا أكثر من مائة ألف مسلم وفيهم من الأعراب وغيرهم والمنافقين ولم يسأل عن الرجل ولم يتحرى عنه ولم يتوقف في إسلامه ، لأن الأحكام تجري على الظاهر والرجل ظهر منه إسلام ودلالته وهي الحج ، وكان من المحتمل أن يكون منافقًا أو أعرابيًا جاهلاً مشركًا لم يتمكن الإسلام منه . يحتمل كل ذلك ، والاحتمالات كثيرة جدًا ،

لكن أهل السنة والجماعة يتقيدون بالنص ويطرحون التأويل وهذه دلالة ظاهرة على ثبوت حكم الإسلام ولا تحتمل التأويل والرد وهي محكمة قطعية.

٤. **حديث جارية** معاوية بن الحكم في عتق جاريته فإن النبي شهد لها بالظاهر ولم يسأل أهي مشركة أم من أهل الكتاب أم من المجوس ؟ فالحكم بالظاهر يثبت به عقد الإسلام والدلالات الظاهرة من القول والعمل محكمة في ذلك ، وكذلك حديث عبد الله بن رواحة في عتق جارية له ، وكذلك في المرأة السوداء ، فالحكم على الظاهر.

٥. **قوله : " إني لم أؤمر أن أنقب في قلوب الناس ولا أشق بطونهم** " رواه مسلم ، فأنت عندما ترى رجلًا – أي رجل – يصلي أو عليه ملابس الإحرام أو يؤذن ، ليس لك إلا أن تحكم له بالإسلام ابتداءً ، وتعامله معاملة المسلمين ابتداءً ، حتى يظهر عليه ناقض من نواقض الإسلام ، وحين صدور منه ناقض مكفر واضح جلي به يزول إسلامه ، أما إذا رأيت منه إسلام وظهرت عليه دلالات الإسلام كما مر معك من الأدلة ، فلا يجوز ذلك ، ولا يجوز لك أن لا تعتبر بهذه الدلالات الظاهرة ولك في رسول الله أسوة وقدوة حسنة وقوله هو الحجة القاطعة. فهذا الذي ظهرت منه دلالات الإسلام هو مسلم بكل ذلك ما لم يكن كفره من باب آخر ، كما تقدم فإن أهل السنة والجماعة يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً وهذا يقين ، وكل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن أو الاحتمال.

الإجماع: وهو ما عليه الصحابة والتابعين والقرون الثلاثة المفضلة والأئمة الأربعة وشيوخ الإسلام وابن تيمية وابن عبد الوهاب ، وهذا ما تعلمناه من أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ، وتلقينا هذا منهم وهو موجود مسطور في مؤلفاتهم بكثرة لمن طلب الحق وتجرد له بصدق وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (كل من توقف في مستور الحال الذي ظهرت عليه دلالات الإسلام الظاهرة فهو مبتدع ضال ، متوقف في مسلم ، وهو مخالف لإجماع المسلمين وهذا ما عليه الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة بالاتفاق) وقد أمرنا الله تعالى برد المتشابه إلى المحكم وبرد المطلق إلى المقيد ، والعام إلى الخاص حتى يكون الدليل على فهم الصحابة ، وسالم من المعارض وحتى لا تكون ممن يتبعون المتشابه المطلق ويتركون المحكم ، نعوذ بالله من الزيغ والهوى ، وهذا ما عليه أئمة الدعوة الذين هم أعلم الناس بكلام جدهم شيخ الإسلام ابن عبد

الوهاب ، لأنهم تلقوا العلم مباشرة منه بدون واسطة وقد أمرنا الله بسؤال أهل الذكر المشهود لهم بالإمامة في الدين ، فهل قال أحد من الصحابة أو شيوخ الإسلام بعدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة؟

الخلاصة: أنه يجب التقيد بالنص المتفق عليه ، وهو آية محكمة ، وحديث صحيح ثابت بفهم الصحابة وقد فهم الصحابة من كلام نبيهم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام لمن ظهرت عليه ابتداءً ، فمن كان ظاهره الإسلام فهو مسلم حكمًا وهو المسلم مستور الحال : أي لا يعلم عنه غير الإسلام وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام ، ولم يعرف عنه ناقض من نواقضه ، وذلك لأن علامات الإسلام هي أسباب ظاهرة رتب عليها الشارع الحكم لصاحبها بالإسلام ابتداءً فيثبت له حكمه ، إلا أن يعارض هذا الظاهر ظاهرًا أقوى منه كإتيانه ناقض من نواقض الإسلام ، لأن كل من ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين ، والأحكام تجري على الظاهر وتبنى عليها الأحكام من الإسلام والكفر .

وكما هو واضح من الأدلة القطعية ومن فهم الصحابة لها ولا يوجد لهم مخالف من أهل السنة ، والذين لا يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ليس عندهم دليل إلا الظن والاعتماد على بعض أقوال العلماء المطلقة المحتملة والمجملة التي قيدت وفصلت في أماكن أخرى ، والذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً مكذب بالقرآن والسنة ومُعرِض عن فهم الصحابة لهما ، بل اتهامه لهم بعدم الفهم ، وهو أفهم منهم ، وكذلك متهم للعلماء بالجهل وأنهم لم يتفهموا فهمه للدليل ، مع أن هؤلاء لا يقرؤون كتب السنة ، وإذا سألت أحدهم هل قرأت البخاري ومسلم ؟ هل قرأت السنن ؟ هل قرأت " اعتقاد أهل السنة " : للالكائي ؟ هل قرأت " الشريعة " : للآجري؟ هل قرأت كتب ابن تيمية وابن القيم؟ هل قرأت مجموعة مؤلفات ابن عبد الوهاب؟ هل قرأت الدرر السنية؟ هل قرأت الرسائل والمسائل النجدية؟ هل قرأت فتاوى ابن إبراهيم؟ هل قرأت فتاوى اللجنة الدائمة ؟ لم يقرأ ، وإن قرأ لا يفهم فهم السلف.

والعاقل هو الذي يتدبر ويفكر في نفسه : أن الذي لا يعتبر بالأدلة وفهم الصحابة يحصر الإسلام والمسلمين فيه هو ، أو في من يوافقه على فهمه وهؤلاء لا يتعدون أصابع اليد الواحدة – إن لم يكفر بعضهم بعضًا – ويلزم من قوله التكذيب بكلام رسول الله : أن الأمة لا تجتمع

على ضلالة ؟ فهو وحده المسلم وباقي أمة محمد كافرة أو مرتدة – إن أثبت لها الإسلام أصلاً – وهو كذلك متناقض لأنه يستدل بكلام ابن عبد الوهاب والعلماء على فهمه هو ، مع أن الأقدر على فهم كلام الشيخ هم من عاصروه وتلقوا العلم منه وهم أولاده وأحفاده وهذا لا يعتبر بهم ولا بفهمهم ، بل يكفرهم ، ويقدم فهمه على فهمهم مع العجز والجهل وقلة العلم بأبسط أمور الدين ، والاعتماد على فهم من لا فهم عنده فهؤلاء مخالفين للشرع والعقل من كل وجه وليس عندهم دليل إلا الظن والشبهات.

فالواجب على من طلب الحق وتجرد له بصدق أن يقف حيث وقف القوم ويسلم بالأدلة ويتقيد بالنص لأنه لا يوجد له معارض ، ويستحيل أن يأتي بنص يدل على عدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ابتداءً يستحيل عليه ذلك ؛ لأن هذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ، بل حتى يومنا هذا ، ولا يوجد لهم معارض إلا أهل الأهواء والزيغ والبدع والانحراف من أهل الغلو في التكفير الذين يقدمون فهمهم للنصوص على فهم الصحابة وعلماء الإسلام ، وليس عندهم نص ولا دليل إلا الشبهات العقلية ؛ وسببها هو عدم التقيد بالنص والوقوف عنده كما فهمه الصحابة بدون تأويل ، والعاقل هو الذي يسأل نفسه أنا أعلم أم الصحابة؟ أنا أعلم أم أئمة الإسلام؟ أنا أعلم وأفهم للنصوص أم أولاد الشيخ ابن عبد الوهاب وأحفاده؟ أنا أعلم بالكتاب والسنة أم اللجنة الدائمة؟ هل أنا أفهم للنصوص الشرعية من هيئة كبار العلماء؟ وإجماع أهل السنة؟ هي يسعني ما وسع الصحابة وأهل السنة وأقف حيث وقف القوم؟ أم أخالفهم بشبهات وأخرج عن النص وأعتقد فيهم أنهم لا يفهمون الإسلام ولا الواقع وليس هؤلاء على شيء؟ وأكفرهم ولا أثبت لهم الإسلام أصلاً لأن دلالات الإسلام الظاهرة غير معتبرة في الحكم على المعين؟

وإني أنصح هذا ومن هم على شاكلته بالتوبة إلى الله والرجوع عن هذه المعتقدات الفاسدة والأفكار الباطلة الضالة من تكفير المسلمين والتكذيب بالنصوص من القرآن والسنة والإجماع ، وبتقديم العقول على النصوص ضل من ضل ، وأنصحه كذلك بالرجوع إلى أهل العلم وتلقي العلم منهم ويسألهم فيما أشكل عليه فهمه – كما أمر الله بذلك — و يعترف بتقصيره وقلة

بضاعته وتقوّلِهِ على الله من غير علم ولا فهم للنصوص ، ولا حتى قدرة على قراءتها قراءة صحيحة ، فكيف يفهمها فهمًا صحيحًا؟

وأخيرًا لقد اجتهدت في بيان الحق لك ، وبيان مذهب أهل السنة والجماعة مذهب الصحابة والتابعين وشيوخ الإسلام في رد شبهة أهل الغلو وهي عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة لثبوت عقد الإسلام للمعين ، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة كما نقلت لك الأدلة على ذلك.

فتب إلى الله واقرأ هذه القواعد أكثر من مرة ، وقم لله في السحر متجردًا مخلصًا وتضرع إليه سبحانه ، واسأله التوفيق والهدى والرشاد والثبات على الحق ، وقل : يا مفهم سليمان ! ويا معلم إبراهيم ! علمني ، وفهمني ، وخذ بناصيتي إلى الحق والصواب ، فإذا علم الله من قلبك الصدق والإخلاص والتجرد لقبول الحق حتمًا سيهديك إليه ، نسأل الله أن يهدينا وإياك إلى الحق ويثبتنا عليه ويتوفانا مسلمين.. آمين.

والخلاصة أن أصل الإنحراف وضلال أهل الغلو في عدم التفريق بين:

كفر النوع وكفر العين

الإلزام بالتكفير قبل ثبوت الحجة

عدم تحرير أصل الدين وضبط مايدخل فيه

التسوية بين مرتكب الشرك وعاذره

عدم التفريق بين العاذر المتأول وبين المعاند

هذا ماتيسر في هذا الجواب على عجالة ومن أراد التفصيل فعليه بمظانه

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(عَبْدُ اَللَّهِ اَلْغُلَيْفِي رَحِمَهُ اَللَّه)

١٥٥ كتاباً من كتب و مؤلفات الشيخ عبد الله بن محمد الغليفى –رحمه الله

– أولاً سلسلة مباحث ودراسات فى عقيدة أهل السنة والجماعة تحقيق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك، صدر منها الرسائل التالية

١ –مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء

٢– البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار (تحقيق كلام شيخي الإسلام بن تيمية وبن عبد الوهاب في تكفير المعين والعذر بالجهل)

٣– بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد(مختارات عقدية من الدرر السنية)

٤– العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف

٥– مقدمة في علم التوحيد(متن في التوحيد والشرك والإيمان والكفر)

٦– التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة، وهى أربع مسائل

٧ – حقيقة الإيمان ومنزلة أعمال الجوارح

٨– الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين

٩ – العذر بالجهل حقيقته ومعناه

١٠ – كفر تارك الصلاة

١١– أثار كفر الردة على المجتمع الإسلامي

١٢– أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة

١٣– العذر بالجهل أسماء وأحكام

١٤– حكم الإسلام في العلمانية والديمقراطية والانتخابات البرلمانية

١٥– مجمل أقوال السلف وكبار العلماء في ذم المرجئة والإرجاء

١٦– شرح نواقض الإسلام وحكم من أعان المرتدين والأمريكان

١٧– فصل الكلام في الحاكمية والحكام

١٨– قرة عيون المجاهدين{الطريق إلى أرض المعركة}

١٩– بين سيد إمام والقاعدة

٢٠- القطبية من سيد قطب إلى عبد المجيد الشاذلي

٢١- أيها الموحد من يحمل هم هذا الدين ؟

٢٢- شرح الأصول الثلاثة

٢٣- خماسية الجهاد(الإرشاد إلى طريق الجهاد)كيف تكون مجاهداً سنيًا فى سبيل الله

٢٤- الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة

٢٥- حكم الشريعة الغراء فى كيفية الغسل والتكفين والدفن والعزاء

✏ ٢٦- المسائل والرسائل والردود

٢٧- بحث فى معنى اللعن وحقيقته و حكم لعن المعين

٢٨- مسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع

٢٩- بحث فى معنى حديث خلق الله آدم على صورة الرحمن

٣٠- بحث فى المسح على الخفين

٣١- بحث في أن أسماء الله توقيفية لامجال للعقل فيها

٣٢- حكم الجلوس للتعزية والاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه

٣٣- هل رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه ؟

٣٤- هل نصارى مصر الأن أهل ذمة وعهد وأمان؟

٣٥- حكم بناء الكنائس ورفع الصلبان فى بلاد الإسلام

٣٦- إعلام الأتقياء بتحريم الموسيقى والغناء والفرق بين الأناشيد والحداء

٣٧- السلفيون والثورة على أى شئ نجتمع وتحت أى راية نقف!!

٣٨- حكم الاستفتاء على الدستور المخالف لدين الله وما جاء به الرسول

٣٩- سلسلة الشوارد والمتفرقات صدر منها

٤٠- الذين سجنوا وماتوا فى السجن من أهل الإسلام

٤١- من على جدران زنازين الطواغيت

٤٢- الحملة الشعبية لإلغاء جهاز مباحث أمن الدولة

٤٣- الحقيقة التى يعرفها كل الناس

٤٤- اعتكاف رغم أنوف الطواغيت

٤٥- إلى دعاة الفضائيات

٤٦- أسئلة وأجوبة فى الإيمان والكفر والعذر بالجهل

٤٧- لماذا إحياء مذهب الصحابة وفقه الصحابة رضى الله عنهم

٤٨- الفروق العقدية بين السلف وأدعياء السلفية (الفرق بين السلف والسلفية)

٤٩- محبة الله بين الحقيقة والإدعاء

٥٠- أيها المسلم من قدوتك ، وهل حقاً تحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥١- بيوت مطمئنة (ثغرات فى بيوت الدعاة)

٥٢- وصايا نبوية فى تأمين الجبهة الداخلية (تربية الزوجة)

سلسلة الحقائق وفيها:

٥٣-حقيقة التوحيد -

٥٤- حقيقة الشرك-

٥٥- حقيقة الإيمان

-٥٦- حقيقة الكفر-

٥٧- حقيقة الإسلام

٥٨- حقيقة العلمانية

-٥٩- حقيقة الديمقراطية-

٦٠- حقيقة القومية -

٦١- حقيقة الليبرالية-

٦٢- حقيقة البهائية -

٦٣- حقيقة القديانية-

٦٤- حقيقة الصوفية-

٦٥- حقيقة الوطنية

٦٦- حقيقة النصرانية-

٦٧- حقيقة الشيعة والرافضة

٦٨- هل نصارى الزمان أهل ذمة وعهد وأمان؟

٦٩- عشرون وصية على طريق الجنة

٧٠- إعلام المسلمين بكفر وقتل من سب الله رب العلمين

٧١- إعلام الأمة بكفر وقتل من آذى نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم

٧٢- حكم تعزية الكافر وتهنئته

٧٣- مصطلحات ومفاهيم عقدية

٧٤- حكم تقصير اللحية والأخذ منها

٧٥- القول الفصل الصائب فى حكم الصلاة على الغائب

٧٨- حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة للمسافر

٧٩- الأضحية مسائل وأحكام

٨٠- فقه الطهارة والصلاة

٨١- مدخل لدراسة كتاب التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام

٨٢- الغلو مفهومه وحقيقته وصوره وأسبابه وعلاجه

٨٣- أحكام الديار

٨٤- أهل الفترة أقسام وأحكام

٨٥- موسوعة كتاب مسألة الإيمان

٨٦- الرسائل والمسائل والمقالات والردود

٨٧- مدخل لدراسة الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة

٨٨- مدخل لدراسة الديانة اليهودية

٨٩- مدخل لدراسة الديانة النصرانية

٩٠- مدخل لدراسة الديانات الوثنية

٩١- مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة

٩٢- فضائل القرآن وأخلاق أهله وأداب حملته

٩٣- رسالة فى الطاغوت وحقيقة الكفر به

٩٤- حقيقة الإيمان ومنزلة الأعمال وحكم تاركها بالكلية

٩٥- حقيقة الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة

٩٦- بحث مقولة (كفر دون كفر)

٩٧- الرد على أهل التوقف والتبين والغلو فى التكفير

٩٨- شرح مسائل العقيدة الواسطية

٩٩- شرح كشف الشبهات

١٠٠- ولا تنازعوا فتفشلوا

١٠١- فقه مقاصد الشريعة ومآلات الأعمال

١٠٢- حكم المسح على الجبيرة

١٠٣- تحقيق مسألة نجاسة الدم

١٠٤- حكم قراءة القرآن للحائض والجنب

١٠٥- تعدد النيات والجمع بينها

١٠٦- حجية خبر الآحاد

١٠٧- معنى حديث (خلق الله آدم على صورة الرحمن)

١٠٨- المرجئـــــة

١٠٩- الخوارج عقيدة وتاريخ

١١٠- العذر بالجهل ضوابط وأصول

١١١- الشيعة الروافض نشاتهم وعقيدتهم وجرائمهم ضد الإسلام والمسلمين

سلسلة الشروح العلمية لكتب السُنة

١١٢- شرحه لكتاب أصول السنة للإمام أحمد

١١٣- شرحه لكتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام

١١٤- شرحه لكتاب السنة للإمام البربهاري

١١٥- شرحه لكتاب الشريعة للإمام ألأجري " لم يكمله "

١١٦- شرحه لكتاب فقه الطهارة والصلاة

١١٧- شرحه لكتاب لمعة الإعتقاد

١١٨- شرحه لكتاب العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام

١١٩- تعليقاته على العقيدة الطحاوية

١٢٠- شرحه لكتاب الآداب الشرعية لابن مفلح

١٢١- شرحه لكتاب حلية طالب العلم

١٢٢- شرحه لكتاب الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية

١٢٣- شرحه لكتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام

١٢٤- شرحه لكتاب الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام

١٢٥- شرحه لكتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام " لم يكمله "

١٢٦- شرحه لكتاب التحفة العراقية في أعمال القلوب لشيخ الإسلام

١٢٧- بدأ في صحيح البخاري " ولم يكمله "

١٢٨- بدأ في شرح الروض الأنف للسهيلى " ولم يكمله "

١٢٩- شرحه لكتاب مقدمة في علم التوحيد لأئمة الدعوة

١٣٠- اسم مرتكب الشرك فى الوحيين وعند الصحابة رضى الله عنهم

١٣١- نسب ولد الزنا والأحكام المترتبة عليه

١٣٢- رسالة فى كيفية وضوء أهل الأعذار المستحاضة ومن به سلس بول

١٣٣- من أخبار الفتن والملاحم وأشراط الساعة

١٣٤- إعلام المؤمنين بان الصحابة لم يختلفوا فى التوحيد واصول الدين

١٣٥- حكم امامة المتغلب فى زمن غياب الشريعة

١٣٦- صفحات مشرقة بالإيمان من حياة الكريمة الفاضلة أم سلمان رحمها الله

١٣٧- مسألةِ كفر العاذر ومن لم يكفر الكافر

١٣٨- مسائل الصور والتصوير بين الافراط والتفريط

١٣٩ – المبتدى فى شرح كتاب التوحيد

١٤٠ — شرح كتاب التوحيد لشيخ الاسلام الامام المجدد

١٤١ — شرح مسائل كتاب التوحيد

١٤٢- المنتهى فى شرح كتاب التوحيد

١٤٣ - الاعلام بأن الأصل فى الناس الاسلام

١٤٤- حكم الطلب من الميت والغائب

١٤٥شرح كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد

١٤٦شرح كتاب عقائد السلف حتى القرن الثالث

١٤٧شرح كتاب الابانة لأبي الحسن الأشعري

١٤٨ شرح كتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الاشعري

١٤٩ شرح التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

١٥٠ شرح الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

١٥١ التعليق على الموطأ للإمام مالك رحمه الله

١٥٢ شرح كتاب الإبانة لابن بطة رحمه الله

١٥٣ شرح السنة لإبن زمنين المالكي رحمه الله

١٥٤ شرح السنة للحميدى رحمه الله

١٥٥شرح الإبانة الكبرى لابن بطة العكبرى رحمه الله

هذه السلاسل وغيرها من مؤلفات فضيلة الشيخ عبد الله الغليفى- رحمه الله تعالى - تصدرها وتقوم على نشرها وتوزيعها دار القرآن للطبع والنشر والتوزيع بغليفة وكل من أراد طبعها ونشرها بين المسلمين فله ذلك بدون حقوق طبع بشرط عدم التغيير في الأصل ولا مانع من التعليق والحواشي..

ملحوظة

بعض هذه المؤلفات مسجل صوت او صوت وصورة وبعضها مكتوب وبعضها مطبوع وبعضها مفقود وتعمل (دار القرآن) على جمع مؤلفات الشيخ رحمه الله وطبعها وتوزيعها على طلبة العلم احتسابا فهي صدقة جارية نسأل الله أن يجري أجرها على الشيخ ويغفر بها ذنبه ويرفع بها قدره يوم القيامة فمن وجد منها شيئاً فليرسلها لنا على صفحة الشيخ عبد الله الغليفى رحمه الله على الفيسبوك

أو قناة الشيخ عبد الله الغليفى رحمه الله على التليجرام

أو على الواتس العلمى ٠٢٠١١٢٦٠٢٥٥٥٨ــ